دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي

الحلقة (١)

د. مصطفى أحمد حمد منصور
أستاذ مشارك - جامعة سلمان بن عبد العزيز
مشرف قسم إدارة الأعمال

يلاحظ من خلال التتابع لقواعد الصيغ الإسلامية أنه تتحدد هناك عدة أوجه متقاربة جداً، ويدلل هذا التقارب على ملامح تحدد نقل العقود العامة إلى مشتقة وصيغة من الصيغ الإسلامية، تعتبر تعبيراً حقيقياً عن هيكل خطة العقد الاقتصادي التي تبرز أهم عناصر التوظيف الاقتصادي

لأن التخطيط الاقتصادي لأي عقد من العقود الاستثمارية أو لأي مشروع من المشاريع يراعي أبعاداً ثابتة وهي أركان العقد المتعارف عليها، وهي تمثل عناصر التوظيف الاقتصادي من متعاقدين وعين تحتوي على عاملين ومشروع وعائد، أو ما يمكن أن نسميه غنم وغرم وأيضاً أهم عنصر من عناصر التوظيف الاقتصادي وهو رأس المال الذي يبذل سواء أكان من طرف واحد كمشتقات وصيغ التبرع أم من طرفين متقابلين كمشتقات عقود المعاوضة أو أكثر من طرفين كما في مشتقات المساهمات من الأطراف المتعددة سواء بمال أو عين أو جهد وغيرها من المساهمات التي أجازها الفقه الإسلامي ويمكن عرض الموضوع على النحو التالي:

أولا: هيكل تخطيط المشتقة العامة للصيغ والعقود:

(١) العاقدان

وهما طرفا العقد اللذان يقومان بإبرامه. وكي يباشر كل منهما العقد اشترط الشارع الحكيم شروطاً فيهما، بحيث تجعل كل منهما قادراً على إجراء العقد مستوفياً لصحة التعاقد. وهذه الشروط مجتمعة تسمى الأهلية التي تعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة أو عليه(١) ويمكن تعريفها فيما يلي(٢).

أولاً: صحة العقد:

ويعتبر التخطيط عملية ذهنية(٣) بحتة لا تتوفر إلا في إطار الصحة العقلية فلا يكون مجنوناً ولا صبياً مميزاً ولا معتوهاً، وللتخطيط لابد من توافر شروط إتمام العقد، والخبرة والتجارب السابقة والقدرة على التميز في المقارنات من حيث الفروق حسب ثوابت المقارنة التخطيطية وموازناتها المتعددة.

ثانياً: البلوغ:

فإذا كان الصبي بالغاً فلا يكون تصرفه نافذاً إلا بإجازة وليه، والولاية في الأمر والقيادة والمسؤولية صميم المباشرة لوضع الخطة.

ثالثا: الرشد:

ويلاحظ أن القدرة الملائمة على التخطيط تحتاج إلى تركيز وتصرف واع يشف من الحاضر ومعطيات الماضي آفاق المستقبل القريب(٤) وخاصة العقود عقود مالية، وبهذا لابد من المحافظة على المال دون التبريد والضياع قال تعالى (حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)(٥).

صيغة التعاقد:

ويعد لصيغة التعاقد شرطان هما الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر ابتداءً من الطرف الأول، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الثاني رداً على الرضا والقبول(٦)، ويعتبر الرضا دليل المرونة في التخطيط، ووضع الخطة، أو تعديل الخطة بحيث التعديل لا يغير تغييراً جذرياً من أشكال الخطة الأساسية، وفيما يعرف بمرونة الخطة(٧).

(٢) محل العقد:

يراد بمحل العقد أنه لابد لإنشاء أي عقد أن يكون هنالك مجال مكاني وزماني لوجود المعقود عليه (المشروع الاستثماري) أو الصفقة التجارية، وقد يكون مالاً أو أعياناً أو منافع أو أعمالاً أو رهونات ولابد من توفره بحيث يكون على النحو التالي:-

١. أن يكون محل العقد شرعاً.
٢. أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً.
٣. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٤. أن يكون محل العقد معينا تعيينا نافياً للجهالة.

ويمكن القول مما سبق أن العقد هو محصلة إجراء الدراسات التي نتوصل بها إلى معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه القيام بمشروع استثماري جديد مقارباً لمدلول تخطيط الاستثماري (عقد الاستثمار) أو تحليل الاستثماري أو برمجة الاستثمار أو تحليل التكاليف والمنافع.

إذاً العقد الاستثماري يشمل تقويم المشروعات ويعني: الاهتمام بدراسة مصادر التمويل وأساليبه، وكذلك تحليل التكاليف والمنافع كما يعني الاهتمام بتقويم المشروعات من حيث النتائج المتوقعة للتعاقد في إطار ثلاثة مصادر تتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنتج سلعاً أو خدمات للبيع سواء أكانت تلك المشاريع خاصة أم عامة وهي على النحو التالي(٨):

(١) قواعد العقود الاستثمارية في استخلاص المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالاستثمار، والتي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة حسب معايير الحلال والحرام والمنافع والضرورات والحاجيات.

(٢) صياغة دالة التكاليف للمنافع بصيغ رياضية لحساب توقع المعايير رياضياً في دالة مصلحة إسلامية (حساب التكلفة والخسائر التي يتوقع بها في العقود، فإن توزيع خسائر المشاركات يختلف من خسائر المضاربات وهكذا...الخ).

(٣) بيان كيفية استخدام دالة المصلحة الإسلامية عليها في تقويم المشروعات بحيث الحصول على جدوى التعاقد الاستثماري. من خلال ذلك يمكن استعراض تنظيم وتخطيط العقود لاستثمارات المصرف الإسلامي في

صيغة المرابحة والسلم والمشاركة والمضاربة على النحو التالي:-

شروط ومراحل تنفيذ مشقة عقد المرابحة:

تتبع المصارف الإسلامية نظام المرابحة للآمر بالشراء وهو (عقد مكون من عقد المرابحة وعقد الآمر بالشراء أو عقد التقسيط) وتنظيم المصارف الإسلامية نوع التعامل بصيغة المرابحة والآمر بالشراء في شكل مراحل متعددة، ويتولى البنك التخطيط قبل هذه المراحل التي في مجموعها تكمل دائرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولذا تعرف المرابحة في هذا الهدف التنظيمي والتخطيطي على(٩) أنها: نوع من أنواع النشاط الاقتصادي الذي يمكن للبنك ممارستها بهدف تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة أو إقامة مشروع (من مدخلات إنتاج أو تشغيل أو معدات) على أن يتم الحصول على إجمالي القيمة في وقت لاحق عن طريق التقسيط الشهري كما هو متبع أو أي ترتيب يمكن أن يضع تلك العلاقة لتحصل المبلغ.

وأيضاً المتبع لعقد المرابحة للآمر بالشراء يلاحظ على أنه يساهم في العديد من العمليات الإدارية التي من شأنها رفع علمية التنمية كبرنامج تخطيطي يستوعب التغييرات والإضافات المطلوبة للتنمية، وبذلك يعمل على الإحلال من جوانب متعددة، كما يعمل على تنظيم المبادلات تنظيماً إدارياً متسلسلاً عبر القنوات خلال الهياكل التنظيمية والأقسام الإدارية، وموظفي البنك والتجار على النوعين (صاحب السلعة الأصلي والآمر بالشراء) التي تكفل سير المال مساره السليم، فمثلاً لدينا شرائح من المجتمع الفقيرة تحتاج إلى مدخلات إنتاج أو معدات، ويترتب على ذلك جهد لتوليد الربح حتى تستفيد الشرائح الضعيفة من خلال العملية الإدارية لعقد الصيغة (المرابحة). عندما يتلقى المصرف أمراً بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة، ويقوم المصرف بناء على ذلك بالشراء، ثم يعرض السلعة على الآمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد المرابحة، وعلى ذلك فإن المصرف لا يبيع حتى يمتلك السلعة(١٠).

ويلاحظ من ضروريات التنظيم هو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة آمر المصرف (رفع الأمر أو طلب الآمر تقدر الضرورة في تنظيم عقد المرابحة) أي لأنه لا يمتلك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له بأجل (أو لصعوبة الحصول عليها أو العثور عليها في الأسواق (المحلية أو العالمية) أو زيادة القدرة الاتصالية التي لا يتحمل الأمر بالقيام بها) لذا يشتريها المصرف بثمن نقدي وبيعها إلى الآمر بالشراء بثمن مؤجل(١١).

وبذلك يمكن التعرف على هذا النوع من العقود بأن المصرف قد اشترى فأصبح متملكاً، يتحمل تبعه هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمر بالشراء وحتى تسليمها للآمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها(١٢). ويتم تنفيذها في عدد من المراحل يمكن استعراضها فيما يلي:-

أولاً: دراسات الجدوى:

يتولى الدراسات في الهيكل التنظيم لإدارة الاستثمار في المصرف الإسلامي الاهتمام بقبول طلب الآمر بالشراء، ودراسة الطلب من حيث ملاءة الزبون المتقدم بالطلب من حيث موقفه المالي، وطبيعة السلعة المراد شراؤها، فضلاً عن ملاءته الأخلاقية وسمعته في قيم التعامل المالي (معلومات مجمعة من السوق عن الزبون أو من جهة التزكية التي يثق المصرف بمعلوماتها) فضلاً عن دراسة قدرة تدفقات السلعة على الموارد بعد استخدامها أو جود بدائل أخرى من التدفقات النقدية من جهات أخرى. يمكن للزبون تسديد الأقساط بصورة مربحة، ومطمئنة لأن المرابحة للآمر بالشراء في مبتدئها صيغة محفزة للمساهمة في تنمية الأفراد ومرغوبة جداً في طرف الآمر بالشراء. إلا أنها تنتهي بالأقساط، فأي عجز عن تقسيط الأقساط يؤدي إلى تحويل الزبون إلى حالة الإعسار، والتوقع لحالة الإعسار يضع المصرف الإسلامي ضمانات (قد يكون الضمان رهناً عقارياً أو سلعة بديلة، أو شيكات) وعندما يعجز الزبون ويفشل في السداد يترتب عليه (قصم الظهر) يرد إلى السجون بحكم قانون ارتداد الشيكات، إن حماية المصرف للزبون تحتاج إلى دراسة هذه التوقعات بشكل جيد وإلا اتجه المصرف إلى تحويل زبائنه من طاولة المعاملات المصرفة إلى طاولة الاتهامات والالتزامات الجنائية في المحاكم.

ثانياً: التنفيذ:

ويتم تنفيذ صيغة المرابحة للآمر بالشراء في قسم التنفيذ: حيث يقوم بعض الموظفين بإجراء تنفيذ كل ما ورد في دراسة جدوى السلعة أعلاه وتتلخص في عدد من الخطوات(١٣):-

١. صياغة العقد، ويسمى الطالب أو الآمر (الزبون) ويسمى المطلوب أو المأمور (البنك) وزن يشتري البنك سلعة مسماه موصوفة حسبما ما جاء في دراسة الجدوى.
٢. أن يعد الآمر المأمور في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه، أي ___الآمر___، سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.
٣. أن يقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها.
٤. أن يقوم المأمور – بعد امتلاكه للسلعة – بعرضها مستأنفاً على الآمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.
٥. إذا قبل الآمر هذا العرض (الإيجاب) انعقد العقد بينهما، وإذا رفض السلعة ملك المأمور (المصرف).

ثالثاً: قسم المتابعة:

يقوم القسم بالإشراف على الشيكات المأخوذة من الزبائن، ويتم تسديدها حسب الفترات المتفق عليها لكل تاريخ شيكات واكتمال شيكات كل عملية ويتم تصفية العملية وتحويل فائض الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر.

وتتابع الإجراءات القانونية بالتنسيق مع الإدارة المختصة قسم (الشؤون القانونية) لتحصل الشيكات المرتدة وتصفية العمليات(١٤). والخلاصة يتوهم العديد من الممارسين في العمل المصرف سواء متعاملين أو عاملين على أن صيغة المرابحة أقل خطورة نسبياً من المضاربة والمشاركة، وذلك لأن المؤسسة المالية (المصرف) تأخذ الضمان مقابل سداد الدين المعلوم من الزبون، ويعتبر الضمان هو الضابط لمطالبة الزبون، أو ماعدا ذلك التصرف في الشيء المضمون به عند تعثر أي قسط من أقساط العملية (إذا كان الضمان من الدرجة الأولى ومرن وسهل التسييل) وبذلك فلا مجال هنا لتقدير الخسائر المتوقعة بعد تنفيذ العملية سواء أكان بتعد من الزبون أم من غير تعد، وبذلك ينتفي خطر الخسارة في المرابحة بالنسبة للمصرف، وهذا مما يضمن حقوق المؤسسة المالية (المصرف) بالتسديد من تسييل الضمان إذا تعثر أو إذا لم يحسن الزبون من إدارة العملية أو المشروع لأنه أصبحت حقوق المصرف بحكم ضماناته، وبذلك يفترض الفكر الإداري المعاصر والتقليدي، أي تمويل شركة يملكها ويديرها مالك الأصل أقل خطورة من شركة يديرها مالك جديد(١٥).

شروط ووظائف تنفيذ مشتقة عقد السلم:

أخذت المؤسسات المالية تكتشف أهمية السلم في تحقيق أهدافها التجارية والاجتماعية بعد فترة قصيرة من إنشائها، وتشمل هذه الأهداف التجارية

في توظيف الأموال المتاحة لها وتنميتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الحاكمة. أما الأهداف الاجتماعية المنوط بها بحكم المبدأ الشرعي للاستخلاف على هذه الأموال فترجع إلى تحقيق التعاون وتنمية الإنتاج، وبذلك تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) عن طريق نظام السلم أن تعين الحكومة في مساعدة تمويل المزارعين (تمويل المشاريع الزراعية الكبرى عن طريق المحافظ للمصارف بصيغة السلم بديلاً للتمويل بالعجز الذي يقوم به البنك المركزي كما كان سابقاً في السودان أو من خلال القروض أو طباعة النقود..الخ) في شراء السلع التي يزرعونها وينتجونها بالحصاد بتقديم ثمنها لهم مقدماً ليستخدموا هذا الثمن (رأس المال المقدم على تسليم المحصول بتأخيره عن الاستلام بعد زراعته وحصاده) مما يؤدي إلى تنميتهم وتحسين إنتاجهم وترقية الأداء الزراعي(١٦).

ويلاحظ تخطيط وتنظيم السلم في الأجل أي الفترة الزمنية التي تتغير من خلالها الأسعار ويشترط جمهور الفقهاء في السلم أن يكون مؤجلاً لمكان الاتفاق بالبائع الذي لا يملك السلعة المبيعة، ولهدف في نفس الوقت بحاجة إلى المال (والذي سمي بيع المحاويج لأن كلاً من الطرفين يحتاج للآخر أحدهما السلعة والثاني المال). ثم لسبب ثانٍ هو السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه.. فإذا ضرب له الأجل استطاع تدبير حاله في هذه المدة للحصول في تقديم الثمن واسترخاص المسلم فيه وبمعنى آخر فإن البائع يرغب في أخذ الثمن القليل لموضع الأجل الذي سيحصل فيه على المبيع(١٧).

ويلاحظ أن هنالك اختلاف وتقارب بين عقد السلم ونظام الشيل المتبع في غالب مناطق الريف السوداني(١٨) ويقدم المزارع طلب سلم من نوع المصرف الموجود، ويقوم المصرف بفحصه ودراسته حسب المعايير والضوابط للاطمئنان التام إلى سلامة العملية وجدية الزبون مقدم الطلب والثقة فيه بالإضافة للضمانات الكافية والمناسبة للحالة، وجدية الزبون مقدم الطلب فإن المصرف يقدم رأس المال (الثمن) مقدماً نظير استلام المبيع (المحصول موضوع عقد السلم) لاحقاً بالمواصفات والشروط والضمانات، ويلاحظ السعر في المصرف أنه يخضع للدراسة الواقعية من جميع الأطراف بالتالي يحظى العقد بالقبول ويخرج من دائرة الإذعان، كما يحوي عقد السلم شرطاً أساسياً بند الإحسان لمواجهة الانحراف في الأسعار غير المنظورة يرفع ويخفض الضرر الذي يقع على أحد الأطراف وهي شروط أساسية لا يعرفها نظام الشيل (١٩).

وخلاصة القول يمكن الوصول إلى أهم المميزات التي يميز بها عقد السلم في تخطيط استثمارات المصرف الإسلامي فيما يلي:(٢٠)

١. عقد بيع السلم من أهم الصيغ التي تهدف إلى بناء وعرض رأس المال الاجتماعي والاقتصادي معاً في خطة واضحة ومحددة بإبرام هذا العقد (السلم) يعني أنها في الوجه المقابل تعيين المنتج العقلي حقيقة وذلك بتوفير احتياجاته من مدخلات زراعية مثلاً آليات ووسائل استخدام وأجرة العمليات والترتيبات الإدارية التي يقوم له بها الآخرون فضلاً عن قوت عياله والمصارف التشغيلية للمشروع الزراعي حتى يسهم في تخطيط إنتاج المحصول إلى أن يعد مرحلة التسويق (التسليم) بمعنى أن الصيغة تقوم بتأهيل المنتج تأهيلاً كاملاً (مستلزمات الأسرة + مستلزمات الإنتاج) من خلال استلام رأس المال مقدماً وثانياً: تأهيل المنتج بحيث المساهمة وإخراجه بالجودة والشكل التسويقي له، ولذا تسمى بيع المحاويج لأنه يبيع غائباً تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين(٢١).

٢. تعد وسيلة تخطيطية للاستثمار من حيث أنها بالتركيز على السلع والمعاوضة باختلاف الجنسين وتثبيت عنصري الزمان والمكان وتعجيل رأس المال وتأخير الاستلام مما يؤدي إلى تثبيت سعر السلع تثبيتاً يقلل من تزايدات الأسعار بالتأثير بطريقة مباشرة وغير مباشرة من حدة الأسعار مساهمة في الحد من زيادة التضخم باتجاه زيادة الإنتاج وزيادة التوظيف.

٣. تعتبر من الصيغ التخطيطية للاستثمار من الدرجة الأولى لأنها تتجه بالمال في شكل حلقات متكاملة تشكل مسار دائرة كاملة بمعنى أنها تعمل على تحريك رأس المال وتعجيله في شكل دورة اقتصادية كاملة معتدلة نرمز لها الشكل التالي:-

بمعنى أن السلم يحقق دورة اقتصادية معتدلة (بنك – منتج – محصول – سوق) بمعنى أن هذه الصيغة المنفردة تربط آليات الاقتصاد بعضها ببعض مباشرة من غير وسيط ومساهمة مباشرة في زيادة الإنتاج واستقرار الأسعار وخلق مشروعات جديدة والارتقاء بالزيادة الأفقية والرأسية للإنتاج وتوظيف عمالة وخلق أيدٍ عاملة لتقليل نسبة العطالة والبطالة مما يؤدي إلى توظيف الاقتصاد المطلوب.

مصادر البحث :

(١) د. محمود محمد علي، المعاملات في الشريعة الإسلامية، (القاهرة،دار الاتحاد العربي،١٩٧٦)، ص٢٩

(٢) د. صالح المرزوق، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (مكة المكرمة مطابع الصفاي ١٤٠٦هـ ص ٥٥).

(٣) أ. مصطفى أحمد مذكرة التنمية والتخطيط المعهد العالي للدراسات المصرفية بكالوريوس ذوي الخبرة (الخرطوم١٩٩٥م)، ص ٧٤.

(٤) المرجع السابق ذكره مباشرة الصفحة.

(٥) سورة النساء، الآية (٦).

(٦) د. عبد الحميد البعلي،ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، (القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بيروت)، ص٣٤.

(٧)أ. مصطفى أحمد، مذكرة التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره ص ٧٥.

(٨) د. محمد أنسى الزرقا، جملة المسلم المعاصر القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، عدد ٣١رجب شعبان رمضان ١٤٠٢هـ، ص٨٦.

(٩) د. علي عبد الرسول، توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ص١٦٠.

(١٠) د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية (الكويت، دار القلم، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٦.

(١١) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص٢ (القاهرة: مكتبة وهبة،١٩٧٨م)، ص٢٨.

(١٢) الفتوى الصادرة من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادي الثاني ١٤٠٣هـ مارس١٩٨٣م

(١٣) بنك التضامن الإسلامي النشأة والتطور مرجع سبق ذكره ص ٣١.

(١٤) بنك التضامن النشأة والتطور، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

(١٥) د. علي عبد الرسول توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية دبي بدون تاريخ، ص١٦١.

(١٦) د. حسن صادق وآخرون: بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة (الخرطوم: مركز البحوث:١٩٩٤م) ص.٣٠

(١٧) بنك التضامن التاجر الصدوق بدائل الاستثمار الربوي، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

(١٨) بنك الخرطوم بيع السلم (الخرطوم: قسم البحوث:١٤١٤هـ/١٩٩٣م)،ص ١٤.

نظام الشيل يعرف في السودان بلفظ الشيل من حمل وحمله مبلغ ليحمل له محصولا بعد حصاده ويقوم التجار بهذا النظام مع المزارعين، ويقتصر على تجار المحاصيل دون غيرهم في الأعم أو التجار الذين يدينون المزارعين مصاريف لعيالهم أثناء موسم الزراعة ويلاحظ التجار يمكن أن يباشر مع المزارع بسهولة ويشرف أي وقت الصباح الباكر أو الليل المتأخر، إلا أن هنالك مخاوف للاستغلال بين التجار والمزارع في هذه الموضع المصرفي أكثر تقدير لقواعد الإحسان وإزالة الغبن عما يفعله التجار بالمزارعين، وليس كل التجار وفيهم ما رحم ربي والله الموفق.

(١٩) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ١٤-١٥.

(٢٠) الحاج موسى إبراهيم أثر صيغ الاستثمار الإسلامي في توظيف العمالة رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية الخرطوم ١٩٩٦م ص ٦١.

(٢١) سيد سابق مرجع سبق ذكره ص ١٧١.

د. مصطفى أحمد حمد منصور
أستاذ مشارك
جامعة سلمان بن عبد العزيز
مشرف قسم إدارة الأعمال

دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي

الحلقة (٢)

تحدثنا في الحلقة السابقة عن هيكل تخطيط المشتقة العامة للصيغ والعقود، واستعراضنا تنظيم وتخطيط العقود لاستثمارات المصرف الإسلامي في صيغة المرابحة والسلم.

شروط وطبيعة مشتقة عقد المشاركة والمضاربة:

عقد المشاركة عندما تم تعريفه مساهمة اثنين أو أكثر في رأس مال أصبح رأس المال أو المشروع المراد المشاركة فيه هو هيئة مستقلة، ولذا يمكن في عقد المشاركة معنى ذو سمة إدارية بمعنى الوصول من خلال عقد المشاركة إلى مؤسسة أو مشروع مستقل من أطراف المشاركة فيما بينهم والتصرف والإدارة والمعاونة لإنجاح هذا المشروع.

بمعنى أن التمويل بالمشاركة يعني مساهمة المؤسسة المالية في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن تصبح المؤسسة المالية شريكا في ملكية المشروع الإنتاجي، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكاً في الربح والخسارة(٢٢)، وبذلك أيضاً يترتب على خلط أموال الشركات استقلال إدارة هذه الأموال استقلالاً تاماً من تصرف أي شريك إلا بإذن الآخرين ليتولى الإدارة (على المشاركة) بحافز للإدارة من الربح (٢٣).

يلخص التعريف العام للمفهوم الإداري والاقتصادي أن عقد المشاركة هو عقد يختلف وينشئ مالاً مستقلاً ذا أطراف متعددة، ليس أنها علاقة دائن ومدين كما في المؤسسات التقليدية(٢٤) وخلق رؤوس أموال جديدة مما يؤدي إلى توزيع المردود الاقتصادي والاجتماعي توزيعاً عادلاً بين أرباب المشروع (بنسب مساهمتهم) أو أن يتحملوا نصيباً من مخاطر الاستثمار بدلاً من تحميل رب العمل عبء هذه المخاطر(٢٥).وبهذا يكون العائد الذي يحصل عليه أصحاب أموال المشاركة حقيقياً وبالطبع هذا العائد عائدا مرتفع عن سعر الفائدة التقليدي للربح مما يشجع على جذب أموال المستثمرين، ويشجعهم على مداومة استثمارها، وبذلك يربطهم بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات المجتمع(٢٦).

ويقف بهذه الشواهد أن المشاركة ليست مجرد بديل في التمويل فقط إلا أنها تجمع بين لفيف من المساهمين لحشد مدخراتهم النقدية والعينية وجهودهم وخبراتهم الفنية وتجاربهم وثقافتهم النفسية المبنية على قالب الرضا الضميري والاجتماعي على قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء لخلق فرص عمل جديدة ومشاريع جديدة وابتكارات حديثة من خلال تعاون مجموعة من الأفراد مجتمعة في عقد واحد مستقل عن تصرفاتهم الفردية ونزعاتهم الذاتية بعيداً عن الجشع واستعداداً لروح الإدارة ورشد التصرف مما يخدم البلاد في مجالات تنموية حقيقية من خلال نجاح هذه المشروعات وتحقيق جدواها الاقتصادية والاجتماعية على السواء ويمكن تفصيل تنظيم عقد المشاركة في تخطيط الاستثمارات على النحو التالي:-

(١) تنظيم الثقة بين المتعاقدين:

ويلاحظ مجرد اشتراك اثنين أو أكثر على القيام بعمل استثماري يشترك فيه بأموالهما أو أعمالهما بالمال من أحدهما والعمل على الآخر وما ربحاه أو حصلا عليه من الثمر أو الزرع فبينهما على ما اشتركا(٢٧) ولا يتم هذا إلا بعامل تحقيق الرضا بينهم وتقوية الثقة فيما بينهم وعامل الثقة عامل أخلاقي يزيد من تخطيط عقد المشاركة وتنظيم الاستثمارات مما يؤدي إلى الرضا في تجميع المدخرات وإدارتها بعيداً عن مبدأ الغبن والظلم والحرج والشح النفسي الثقيل على المخالطة بين الأفراد.

وبتوفرها يرفع الحرج، ويدعو الإسلام لكفالة الحقوق والشركاء على وجه الرضا والثقة التي توفر وتعين على إدارة مقاليد الأمور وتهيئتها لإدارة المشروع.

(٢) تنظيم تنمية الحس الإداري لنجاح مشروع المشاركة:

يلاحظ إعطاء الهامش لمقابل التصرف والإدارة من الربح، يدلل الرغبة في تحريك المهارات والخبرات في مشروع المشاركة، ولذا يتطلب عقد المشاركة تحقيق التعاون والانسجام التام بين رأس المال والخبرة في العمل، للقيام بالمشروعات النافعة للمجتمع ككل، وكذلك تجد أن إدارة المشاركة هم أعضاؤها وممثلوها وأصحاب المصلحة فيها(٢٨).

ولذلك المشاركة لديها دور هام في تنمية الحس الإداري من خلال تجميع المدخرات النقدية والعينية بواسطة العنصر الإداري لقيام المشاريع(٢٩) وأيضاً في نظام المشاركة يمكن للمساهم أو المشارك الواحد أن يدير المشروع إما بأجر شهري أو بنسبة من الأرباح الصافية وذلك حسب الاتفاق بين أطراف المشاركة(٣٠).ويمكن من خلال هذا المشروع المستقل أن يصقل خبرات وتجارب الأفراد مقابل التفويض الذي يحظى به، من قبل أطراف المشاركة مما يشجعه في بذل جهده وتظهر قدراته، في إنجاح المشروع الذي يكون تحت إدارته، وإذن المشاركة تلعب دوراً هاماً في تنمية الحس الإداري. باعتبار أن المصرف طرف يفوض شركاءه بالقيام بهذه الأعباء والأعمال متعاوناً معهم لخلق كوادر إدارية تقود العمل الاستثماري الذي من أجله يحقق أرباحه.

(٣) تنظيم المردود الاجتماعي والاقتصادي لعقد المشاركة:

يلاحظ اعتماد المؤسسة التقليدية (الربوية) على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدين هل هي مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع كصيغة المشاركة أمام المؤسسة التي تعمل بعقد المشاركة تجنيد طاقاتها وإمكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها مشروعات(٣١) كما أن صيغة

المشاركة تمتاز بتوجيه أكبر نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية(٣٢) وأيضاً نظام المشاركة هو المؤشر الأساسي الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأدنى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد مثل توظيف العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته(٣٣) وبذلك حدد د. أحمد عبد العزيز النجار أهم مزايا المشاركة في تنظيم المردود الاجتماعي والاقتصادي وتخطيط للأفراد والمجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:(٣٤)

١. يعد تطبيق صيغة المشاركة تحريراً للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة، مما يدفع لزيادة الإنتاج ومن ثم يسهم في التوظيف الاقتصادي.
٢. عدم اعتماد المؤسسة المالية على الفرق بين سعر الفائدة للدائن والمدين بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، وفي غياب هذا الاعتماد المحيط بجهود التنمية، تظهر الميزة الأساسية للمشاركة والتي تتمثل في تجسيد كل الطاقات وبذلك أقصى المجهودات لتحقيق التوظيف وزيادة الإنتاج في الإطار الشرعي.
٣. حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادي يتكافأ مع الدور الفعلي لأداء مالهم في تمويل التنمية الاقتصادية، وهذه الميزة كبيرة تحفز الأفراد المستثمرين الفارين من التعامل بالربا على زيادة إيداع أموالهم لتذهب إلى قنوات الاستثمار المختلفة محققين بذلك زيادة في التوظيف وبالتالي زيادة في الإنتاج.
٤. تعتبر مشاركة مؤسسة التمويل وخاصة المصرف، لأنه يقوم بالنشاط التمويلي في شكل مدرسة لتجميع المدخرات الفنية والأساليب الفنية والإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية، للمشاريع الاستثمارية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد والتقليل من ظهور للخسائر حتى في أسوأ الظروف هذا بدوره يؤدي، ويشجع إلى قيام المشروعات التي تتطلب عمالة كبيرة في تنفيذها.
٥. يطلب التمويل بالمشاركة الدور الفعال للنهوض بالاقتصاد المحلي والقومي عامة وهذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركة لا تجعل من سعر الفائدة مقياساً لتحديد الكافية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادي إلى جانب الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات.
٦. يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ عدالة التوزيع في توزيع الثروة مما يقضى عمل تراكمها في أيدي قلة، كما يساعد في تحريك الطاقات المتعطلة والأموال المجمدة وهذا يسعد المستثمرين على التكييف والتلاؤم مع التنفيذ الهيكلي الطارئ، مما يساعد على وجود أرضية صلبة تستطيع أن تقف أمام التحديات والأزمات الطوفية، وبذلك تحقق العدالة من تنظيم العلاقة بين أطراف عقد المشارك وتوزيع الأدوار والمراكز في التصرفات والحقوق والواجبات بين الشركاء، ويعطى كل شريك بقدر مساهمته وفقاً لقاعدة(الغرم والغنم) تشارك في الناتج المحتمل سواء أكان ربحاً أم خسارة في ضوء قواعد عادلة وعلى أسس توزيعية متفق عليها بين المؤسسة المالية والشريك(٣٥).

تنظيم وظائف عقد المشارك في تطبيقات المصرف الإسلامي:

تنظيم أعراف ووظائف عقد المشاركة في المصرف الإسلامي على ثلاثة أنواع باعتبارها أساليب متعددة تتمثل في تنفيذ عقد المشاركة على النحو التالي:

أولاً: المشاركة على أساس الصفقة المعينة (المنتهية بالتصفية)

يخطط عقد المشاركة على أنها صفقة معينة تنتهي بتصفية العملية بمعنى ما بأن لرجل ألفاً وللآخر ألفان، فإن صاحب الألفين قال لصاحب الألف أن يتصرف فيهما على أن يكون الربح بينهما نصفين صح(٣٦) وعملية الصفقة تشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفترة زمنية معينة. ويمكن تحديد نسبة العائد – ربحاً أو خسارة – بالنسبة للجزء الذي موله المصرف بواسطة النظم المحاسبة الحديثة، ويجب أن ينص العقد على توضيح كامل للأسس المحاسبية المتبعة بحيث يكون الطرفان على علم بها(٣٧) وتنتهي العملية في فترتها التي عقد لها، وغالباً تكون فترتها موسمية محدودة التسويق أو ما تسمى بقصيرة الأجل كما في العرف المصرفي أقل من عام.

ثانياً: المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك:

وقد رأى المؤتمرون في مؤتمر المصرفي الإسلامي بدبي أن تكون المشاركة المنتهية بالتمليك على إحدى الصور الآتية(٣٨).

الصورة الأولى:

يتفق المصرف مع متعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نصيبه من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون بذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثانية:

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيم الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيب من الإيراد المحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

ولا شك أن أسلوب المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك فيها تشجيع للأفراد على الاستثمار الحلال من ناحية، ويحقق للمصرف أرباحاً دورية على مدار السنة من ناحية أخرى، وتعرف أيضاً بالمشاركة طويلة الأجل كما في العرف المصرفي لأن عماليتها تأخذ فترات طويلة أكثر من عام.

ثالثا: المشاركة الثابتة:

وتعرّف المشاركة الثابتة بأن يقوم المصرف في مساهمة شركات دائمة مثل قيام مصارف أخرى يساهم فيها، وتعد أنها المساهمة في أشياء لا يمكن أن يتوقع تصفيتها كالمستشفيات والمصرف لكي يتجنب البنك تجميد جزء من أمواله لفترة طويلة(٣٧) وقد يلجأ المصرف إلى شراء أسهم شركات أخرى (من سوق الأوراق المالية مثلاً أو المساهمة في إنشائها) مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره، والإشراف عليه وشريكاً أيضاً، في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، بالنسبة التي يتفق عليها بين الشركاء(٣٨) وأن يؤول إلى المصرف باعتباره شريكاً في المشروع عن شرائه جميع الأسهم.

ويلاحظ الدارس المشاركة في المصرف الإسلامي إدارة لتخطيط الاستثمار القومي في أشكال عقود مشاركة منتهية بالتصفية ومنتهية بالتمليك وثابتة، وفي هذا إرساء لخلق أوعية استثمارية، دائمة. فضلاً عن توفيره لفرص العمالة في كافة مستويات المشاركة من خلال قيام المشاريع التي تستوعب الأجهزة الإدارية التي تحتاج إلى العمالة (المهرة وشبه المهرة وعمالة عادية) والأطراف التي تعقد بهم عقد المشاركة وبالإضافة لجدوى هذه المشاريع من مستوياتها المختلفة فإنها تحقق وفرة اقتصادية من خلال مساهمة المشاركة في تجميع مدخرات الأطراف وتوظيفها التوظيف الأمثل (موارد نقدية وعينية ومعنوية). كما تهدف إلى توزيعها بينهم لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للمشاركين بالعمل والجهد. حيث توزع الأرباح بما يتناسب مع رأس المال للأطراف والمتعاملين في سنة المشروع وجني ثماره ولذا يتضمن للمشاركة مميزات اقتصادية واجتماعية يلعبه عقد المشاركة من خلال الممارسات والتصرفات الإدارية الرشيدة.

شروط المضاربة في المصرف الإسلامي:

ويتطلب تنظيم عقد المضاربة مراعاة أطراف المضاربة مما يدل على تخطيط الاستثمار تخطيطاً اقتصادياً واجتماعياً عالي الدرجة بهدف تحقيق المنفعة المنشودة.

ويلاحظ من التنظيم الإداري بين صاحب المال وصاحب العمل أن يتحرك المال ممن يملك إلى من هو أحوج إليه من المالك، ليفيد منه المجتمع، وذلك عن طريق تمكين من له القدرة على الاستثمار على تشغيل هذا المال، حيث توجد شرائح من المجتمع لها الخبرة والقدرات المهنية فالمهندسون والأطباء والإداريون للأعمال ويعوذهم رأس المال فتلتقي حاجتهم مع صاحب المال وتحقيق المصلحة والفائدة التي تعم المجتمع بأسره وتساهم في التنمية والرفاه الاقتصادية والاجتماعية المقصود استيفائها حسب نصوص وروح الشريعة الإسلامية من خلال عقد المضاربة الذي يتميز بعدد من المميزات التي ترسي دعائم التنظيم والتخطيط لاستثمارات المصرف في الإسلامي يتم ذكر أهمها فيما يلي:-

١. المضاربة تنمية للمال من كل أطرافه، حيث يقدم أحد الأطراف المال، ويقدم الآخر العمل بمعنى جهده، وخبرته في سبيل إنجاح المشروع المراد تنفيذه، وبذلك هذا اجتماع رؤوس الأموال والخبرات المتخصصة، في العمل في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية، وغيرها مما يؤدي إلى مؤثرات التشغيل السليمة والإعداد السليم للتنمية والتخطيط للاستثمارات.
٢. المضاربة وسيلة تخطيط من الدرجة الأولى تجمع بين شريحتين من شرائح المجتمع (الغنية والفقيرة) في تنظيم واحد يهدف تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي المتمثل في الربح كهدف ضروري ومطلوب لتنمية المال والمتعاقدين، مما يؤدي إلى تحقيق الكافية الإنتاجية والتوظيف الاقتصادي الاجتماعي.
٣. المضاربة عندما تقوم بها المصارف كرب مال تتحمل الخسارة وحدها وذلك بسبب أن العامل لا يضمن الخسارة (إلا إذا تعدى أو أهمل أو قصر) وعلى العامل أن يتحمل الجهد والعمل

من دون عائد(٤١) هذا مما يتيح فرصة المخاطرة وتحقيق دوافع بين المتعاملين ورفع الحرج والمشقة في الإنتاج والتنمية، وهذا يعزز أن الوقت الذي يقضيه العامل مورد اقتصادي لابد من استثماره استثماراً جيداً إلا خسارته(٤٢) والكافية لازمة، حيث القدرة على التصرف والمهارات تعتبر ذات العنصر الأساسي في إنجاح المشروع.

ويخلص أن المضاربة صيغة تخطيطية، وتنموية معبرة، ودافعة شرائح المجتمع في كافة القطاعات الإنمائية. ذات الأولوية والأسبقية بما تخدم به الاقتصاد القومي من خلال الأوليات والحاجيات الضرورية التي تستوفي أغراض وحاجيات المجتمع المطلوبة، حيث أنها أكثر الصيغ في رفع الكفاءة والاستفادة من مهارات وخبرات العمل. بمعنى هي الصيغة المثلى التي تبحث عن المنظمين لقيادة الإنتاج وأصحاب القيادة الإدارية العالية في رشد التصرفات المالية والإدارية لإنجاح المشاريع، مما تؤدي إلى زيادة حجم المنظمين. وبالتالي تؤدي إلى زيادة الإنتاج في كافة المجالات ومستوياته، التي تقود إلى البناء التنموي الذي يرفع درجات التوظيف، والإنتاج من جهة، ورأس المال في الأيدي العاملة المشهودة بالكفاءة والقدرة على الإنجاز، من خلال دوافع الإنجاز الموجودة فيها، وكذلك الدرجات التدريبية التي لازمتها في صقل المواهب والقدرات المطلوبة، وتركيزا للاهتمام بتقدير عنصر الوقت كمورد اقتصادي يتلاقى مع رأس المال في جودة العمل وكفاءة العامل التي تحدث تطويراً ملحوظاً في إنجاح المشاريع المعتبرة المنظمة لعقد المضاربة.

مصادر البحث :

(٢٢) د. أحمد عبد العزيز النجار ١٠٠سؤال و١٠٠جواب (مرجع سبق ذكره). ص ٧٣.
(٢٣) بنك التضامن النشأة والتطور، مرجع سابق ذكره، ص ٣.
(٢٤) كتاب الأهرام الاقتصادي- بنك فيصل المصري – البنك الإسلامي للتنمية – تجربة البنوك الإسلامية (القاهرة: الأهرام ١٩٩٠م)، العدد ٢٨، ص ٢٥.
(٢٥) د. محمد عمر بشرى نحو نظام نقدي عادل – مطبوعات المعهد المالي للفكر الإسلامي- سلسلة إسلامية لعالم المعرفة العدد ١٣، ص ٩٣.
(٢٦) د. سيد الهواري، الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية نتائج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، بدون تاريخ، ص٦.
(٢٧) د. عبد المجيد محمد البعلي، مرجع سبق ذكره ص٩٧.
(٢٨) محمد عمر بشرا، سبق ذكره، ص ٩٣.
(٢٩) د. عبد الحميد محمد البعلي، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، مرجع سبق ذكره ص٩١.
(٣٠) عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي – مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي في الإسلام (المنامة ١٩٩٢م) ص٧٥.
(٣١) د. أحمد عبد العزيز، (١٠٠سؤال – ١٠٠جواب) مرجع سبق ذكره ص٧٩.
(٣٢) سيد الهواري، مرجع سبق ذكره، ص ٧.
(٣٣) د. أحمد عبد العزيز النجار، م(١٠٠ سؤال – ١٠٠جواب) رجع سبق ذكره ص ٧٩.
(٣٤) د. أحمد عبدالعزيز النجار، الأصالة والمعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ط٢، ١٩٨٥م ص ٣٤.
(٣٥) سعيد بن أحمد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٧٥، أكتوبر ١٩٨٧م، ص ١٤.
(٣٦) ابن قدامه، المغني الجزء الخامس، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.
(٣٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.
(٣٨) راجع توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصادرة في ٢٥جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢مايو١٩٧٩م، ص١٤) وكذلك أرجع التاجر الصدوق بنك التضامن الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص١٩.
× كذلك مذكرة د. أحمد الأزرق جامعة امدرمان الإسلامية الخرطوم ١٩٩٢م وفقه المعاملات ص٢٨.
× كذلك أرجع جهاد عبدالله حسين أبوعويمر الترشيد الشرعي للبنوك القائمة (القاهرة مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:١٩٨٦ ص٣٢٧.